



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥ م
بالشروط الواجب توافرها في ممثل القائمة

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب وتعديلاته؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٥؛

قرار

((المادة الأولى))

يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني أو أكثر من خارج القائمة على أن يكون مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين، ويقدم طلب إصدار شهادة بالممثل القانوني للقائمة بمقر الهيئة الوطنية للانتخابات وفقاً للنموذج المعد لذلك.

((المادة الثانية))

يثبت التمثيل القانوني لممثل القائمة وفقاً للحالات الآتية:-

- **قائمة الحزب الواحد:-** يكون بخطاب معتمد من رئيس الحزب موضحاً به اسم ممثل قائمته.
- **القائمة التي تضم أكثر من حزب:-** يكون بخطاب معتمد من رؤساء الأحزاب المشاركة في القائمة موضحاً به اسم ممثل القائمة.
- **القائمة المستقلة:-** يثبت التمثيل القانوني بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصدقاً عليه من جهة التوثيق المختصة.
- **القائمة المختلطة التي تضم مرشحين حزبيين ومستقلين:-** يثبت التمثيل القانوني بخطاب من رئيس كل حزب له مترشحين بالقائمة و بالنسبة للمستقلين المترشحين بالقائمة يثبت التمثيل بمحرر رسمي مصدقاً عليه من جهة التوثيق المختصة.



((المادة الثالثة))

يحق للممثل القانوني وحده

- التعديل في مترشيحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها.
 - الطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح بأدراج اسم أي من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه.
 - في حالة خلو مكان أحد المترشحين في القائمة خلال ٤٨ ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين وحل محلة أحد المترشحين الاحتياطيين أن يقدم اسم لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانة ليكمل عدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة.
 - تقديم ما يفيد فتح حساب مستقل باسم القائمة للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية.
 - الحصول على بيان بأسماء الناخبين في الدائرة بأي وسيلة إلكترونية يمكن طباعتها وأداء الرسم المقابل لها.
- و يجوز للممثل القانوني للقائمة توكيل الغير فيما سبق .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في: ٤ / ١٠ / ٢٠٢٥ م

أحمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

هـ ن

القاضي /

((حازم بدوي))

نائب رئيس محكمة النقض